قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تلغى المادة ٥٥ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه المضافة بالقانون رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢ ــ تضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه أربع مواد جديدة بأرقام ٥٥ و ٥٥ مكررا و ٥٥ مكررا (١) و ٥٥ مكررا (٢) نصها كالآتى :

"مادة ٥٥ ــ استثناء من أحكام الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة فى سنة ١٩٥٥ الميلادية أو السنة المالية للمول المنتهية خلالها ــ وتسمى سنة الأساس ــ أساسا لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها طبقا لما هو مبين بالمادة ٥٥ مكررا وذلك بالنسبة إلى أفراد المولين الذين لا تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه .

فإذا كان المول قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال سنة ١٩٥٥ أو السنة المالية المنتهية خلالها أو لم يكن له نشاط فى تلك السنة فتعتبر أول سنة ميلادية أو مالية لاحقة للسنة التى بدأ نشاطه خلالها هى سنة الأساس .

أما فى الحالات التى تكون الضريبة قد ربطت فيها على المول ربطا نهائيا عن أية سنة لاحقة لسنة ١٩٥٥ المشار إليها فتتخذ السنة التالية للسنة التى تم فيها الربط النهائى سنة أساس بالنسبة إلى المول .

ويشترط فى سنة الأساس أن يكون المول قد حقق فيها ربحا ، فإذا كانت السنة المنتهية بخسارة ، كانت سنة الأساس هى أول سنة لاحقة حقق المول خلالها ربحا .

ولا تسرى الأحكام المتقدمة على المولين الملزمين قانونا بإمساك دفاتر تجارية أو المولين الذين يمسكون تلك الدفاتر اختيارا بشرط أن تكون منتظمة وتمثل حقيقة نشاطهم الخاضع للضريبة ".

"مادة ٥٥ مكررا ــ تتخذ أرباح سنة الأساس أساسا لربط الضريبة فى السنين التالية لها على الوجه الآتى :

(١) بالنسبة إلى المولين الذين لا تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيها تتخذ أرباح تلك السنة أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات الأربع التالية .

(٢) بالنسبة إلى المولين الذين تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيها ولا تتعدى خمسمائة جنيه تتخذ أرباح تلك السنة أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنتين التاليتين .

وتربط الضريبة على الأرباح الحقيقية فى السنة التالية للسنوات الأربع أو السنتين المشار إليهما فى البندين السابقين بحسب الأحوال ، وتعتبر أرباح السنة المذكورة أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية لها وفقا لحكم البندين السابقين" .

" مادة ٥٥ مكررا (١) ــ بالنسبة إلى المولين الوارد ذكرهم بالبند (٢) من المادة السابقة تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للمول من إحدى السنتين المشار إليهما فى البند المذكور فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا تغيرت أرباح المول تغيرا جوهريا عما كانت عليه فى سنة الأساس بشرط أن يطلب المول محاسبته على أرباحه الحقيقية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٨ مبينا به مبررات هذا الطلب .

(٢) إذا ثبت لمصلحة الضرائب أن أرباح المول الحقيقية قد زادت فى إحدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة الأساس .

وفى هذه الحالة تخطر المصلحة المول بالأسباب التى بنت عليها حكمها وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

فإذا كانت المصلحة قد ربطت الضريبة على أساس الأرباح الحكمية كان لها قبل حلول ميعاد التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ أن تعدل الربط على أساس الأرباح الحقيقية .

وفى جميع الأحوال المتقدمة تعتبر السنة التى ربطت الضريبة على أرباحها الحقيقية سنة أساس بالنسبة إلى السنين التالية لها " .

"مادة ٥٥ مكررا (٢) ــ استثناء من أحكام المادة ٤٨ يؤدى المولون الخاضعون للربط على أساس الأرباح الحكمية الضريبة المستحقة عن أية سنة من السنوات الخاضعة للربط المذكور فى الميعاد المحدد لتقديم الإقرارات وبمقدار ما يكون واجب الأداء من الضريبة عن سنة الأساس .

ويجوز للمول أن يطلب أداء الضرائب المستحقة على ثلاثة أقساط متساوية ، يستحق أولها بانقضاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار ، ويستحق كل من القسطين الباقيين بمقتضى ثلاثة أشهر من استحقاق القسط السابق".

مادة ٣ — لا يسرى هذا القانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة قبل العمل به .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تعديل المادتين ٢١ ، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢١ وبالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٢١ فقرة أولى — يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم" .

"مادة ٢٢ — بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨

فى شأن مد مواعيد الوقف المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على إجمالى التركات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — جميع الدعاوى المشار إليها فى المادة (١) من القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والتى أوقفت تستمر موقوفة أو تعود إلى الوقف بحسب الأحوال حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٩ وذلك ولو لم تكن عجلت طبقا لنص المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر